الا ان كان فلا يجوز ولا في لسان وذكر لانهما ينقبضان وينبسطان ولا يمكن اعتبار المماثلة وعن ابي يوسف
انه اذا قطع من اصلهما يجب القصاص لامكان اعتبارهما وعند الثلاثة يقتص منهما في الكل والبعض ولو قطع
بعض الذكر او بعض اللسان لا قصاص ايضا بخلاف الاذن الا ان تقطع الحشفة وهو موضع الختان فحينئذ
يقتص لان موضع القطع معلوم كالمفصل والشفة ان استقصاها بالقطع يجب القصاص وان قطع بعضها
لا وخير المقطوع بين العود اي القصاص والارش ان كان القاطع اشل او ناقص الاصابع
او كان راس الشاج اكبر من راس المشجوج لتعذر الاستيفاء حقه بكماله فيخير بين ان يتجوز بدون
حقه من القطع وبين ان ياخذ الارش كاملا كمن اتلف مثليا لانسان فانقطع من ايدي الناس ولم يبق
منه الا الردي فانه يخير بين ان ياخذ الموجود ناقصا وبين ان ياخذ القيمة ثم اذا استوفى القصاص
سقط حقه في الزيادة وقال الشافعي يضمنه النقصان لانه قدر على استيفاء البعض فيستوفي
ما قدر عليه وما تعذر استيفاؤه يضمنه ولنا ان الاشل في وصف فلا يضمن بانفراده فصار كما لو تجوز
بالردي مكان الجيد ثم المشجوج يتخير في جانبي راس الشاج اذا اختار العود يبدا من اي الجانبين
شاء وكذا اذا كانت الشجة في طول الراس وهي تاخذ من جبهته احدهما الى قفاه ولا تاخذ
الى قفا الاخر فهو بالخيار وذكر الطحاوي عن علي الرازي الكبير ان له القصاص ولا خيار له

فصل في الصلح وغيره وان صولح القاتل على مال عن القصاص وجب المال حالا
قليلا كان او كثيرا لقوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء الاية قال ابن عباس نزلت في الصلح ولما لم يكن
فيه شيء مقدر فوض الى اصطلاحهما كالخلع والكتابة والاعتاق على مال بخلاف ما اذا كان القتل خطا
حيث لا يجوز باكثر من الدية وانما وجب حالا لانه دين وجب بالعقد والاصل في مثله
الحلول كالثمن والمهر بخلاف الدية لانها لم تجب بالعقد وسقط القود اي القصاص لانه
موجب العقد وينصف المال المصالح به ان امر الحر القاتل وسيد القاتل بان كان مع الحر
القاتل عبد شاركه في القتل فامر هو وسيد القاتل رجلا بالصلح عن دمهما على الف درهم ففعل
المامور ذلك فالالف على الحر والمولى نصفان لانه مقابل بالقصاص وهو عليهما على السواء فينقسم
بدله عليهما على السواء فان صالح احد الاولياء من حظه اي نصيبه على عوض او عفى احد الاولياء
عن القاتل فلمن بقي اي فالواجب لمن بقي من الاولياء حظه اي نصيبه من الدية لان كل واحد
يتمكن من التصرف في نصيبه استيفاء واسقاطا بالعفو او بالصلح فاذا صالح احدهم او عفى
سقط حق الباقين لعدم التجزي فينقلب نصيبهم مالا والورثة في ذلك كلهم سواء
وقال مالك وان عفى لا حق للزوجين في القصاص ولا في الدية وقال ابن ابي ليلى لا يثبت
حقهما في القصاص ولنا انه عليه الصلاة والسلام امر بتوريث امراة اشيم الضبابي
من دية زوجها اشيم ويقتل الجمع بالفرد والقياس ان لا يقتل لعدم المساواة ولكن
تركنا لاجماع الصحابة رضي الله عنهم ويقتل الفرد بالجمع اكتفاء بذلك للباقين وقال الشافعي
يقتل

يقتل بالاول منهم ان قتلهم على التعاقب ويقضي بالدية لمن بعده في تركته وان قتلهم جميعا معا او لم يعرف
الاول منهم يقرع بينهم ويقتص بالقود لمن خرجت له القرعة وبالدية للباقين كما ان يد الواحد
لا تقطع بالايدي اكتفاء فكذا النفس مع الواحدة والجامع بينهما عدم المماثلة وبه قال مالك واحمد
وعنهما لو اقتص تطالب الكل الا ان الدية للبقية ولنا ان قتل الواحد بالجماعة في معنى قتل الواحد
بالواحد في معنى الزجر كقتل الجماعة بالواحد ولا يجب المال كقتل الواحد بالواحد فان حضر
واحد من اولياء المقتولين قتل القاتل له اي لاجل هذا الحاضر وسقط حق البقية من الاولياء
في القصاص لفوات المحل لموت القاتل يعني اذا مات القاتل حتف انفه سقط حق اولياء
المقتول بلا خلاف لفوات محل الاستيفاء وقال صاحب الهداية ويتاتى فيه خلاف الشافعي
لان الواجب عنده احدهما ولا يقطع يدا رجلين بيد يعني اذا قطع رجلان يد رجل فلا قصاص
على واحد منهما وقال الشافعي تقطع ايديهما والمفروض اذا اضجعا سكينا واحدا من جانب وامراها
على يده حتى انفصلت هو يعتبرها بالانفس لان الاطراف تابعة لها ولنا ان كل واحد قاطع البعض
فلا يجوز ان يقطع الكل بالبعض ولا اثنتان بالواحدة لانعدام المساواة فصار كما اذا اخذ كل
واحد من جانب ولا يصح القياس على النفس لان زهوق الروح لا يتجزى فاضيف الى كل واحد
كملا وقطع العضو يتجزى وضمنا اي القاطعان ديتها اي دية اليد المقطوعة لان التلف حصل
بفعلهما فيجب عليهما نصف الدية على كل واحد الربع فيجب في مالهما لان العاقلة لا تتحمل العمد
وان قطع واحد يميني رجلين فلهما اي فللرجلين قطع يمينه اي يمين القاطع ونصف الدية
ان حضرا معا سواء كان القطع جملة واحدة او على التعاقب وقال الشافعي ان قطعهما على التعاقب
يقطع للاول ويغرم ارش الدية للثاني وان قطعهما معا يقرع بينهما ويكون القصاص
لمن خرجت له القرعة والارش للاخر لان اليد الواحدة لا تفي بالحقين وليس احدهما باولى
من الاخر فوجب المصير الى القرعة ولنا ان المساواة في سبب الاستحقاق توجب المساواة في
الاستحقاق ولا معتبر بالتقدم والتاخر كالغرماء في التركة فان حضر واحد من الرجلين
تقطع يده اي يد القاطع له اي للحاضر وللاخر عليه اي على القاطع نصف الدية لان
للحاضر ان يستوفي حقه والحق عليه القاطع لحضور الاخر لثبوت حقه بيقين وحق الاخر
متردد لاحتمال ان لا يطالب او يعفو مجانا او صلحا ثم اذا حضر الاخر بعدما قطعت للاول
وطلب يقضى له بالدية ولو قضي بالقصاص بينهما ثم عفى احدهما قبل استيفاء الدية فللاخر
القود عندهما وعند محمد له الارش وان اقر عبد بقتل عمد يقتص منه وقال زفر لا يصح اقراره
لانه يؤدي الى ابطال حق المولى فصار كالاقرار بخطا او بالمال ولنا انه غير متهم فيه لكونه
يلحقه الضرر به فيصح بخلاف الاقرار بالمال او القتل خطا لان اقراره على المولى بابطال حقه
قصدا وان رمى رجل رجلا حال كونه عمدا اي عامدا فنفذ السهم منه اي من الذي